

## بتعديل بعض أحكام قانون البترول

رقم 25 لسنة 1955 م

باسم الشعب

مجلس قيادة الثورة،،

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في 2 شوال 1389 هـ. الموافق 11 ديسمبر 1969 م.

وعلى قانون البترول رقم 25 لسنة 1955 م. والقوانين المعدلة له.  
وبناء على ما عرضه وزير النفط وموافقة مجلس الوزراء.

### أصدر القانون الآتي

#### مادة ( 1 ) (1)

تستبدل عبارة ( ستين في المائة ) في شأن العائدات المستحقة للحكومة بالتطبيق لقانون النفط )  
فيما عدا الغاز الطبيعي المسال ) أينما وردت في الفقرتين (أ)، (ب) من الفقرة الفرعية ( 1 ) في  
كل من المادة ( 14 ) من قانون النفط رقم 25 لسنة 1955 م. المشار إليه والبند ( 8 ) من  
الملحق الثاني له ( عقد الامتياز ) بعبارة ( خمسة وستين بالمائة ).

#### مادة ( 2 )

يستعاض عن عبارة ( أربعة عشر ونصف في المائة ) في شأن الإتاوة المستحقة للحكومة أينما  
وردت في قانون البترول أو في الملحق الثاني له ( عقد الامتياز ) بعبارة ستة عشر وسبعة وستين في  
المائة.

**مادة ( 3 )**

على وزير النفط تنفيذ هذا القانون، ويعمل به اعتباراً من أول أكتوبر 1974 م. وينشر في  
الجريدة الرسمية.

**مجلس قيادة الثورة**

**الرئـد/ عبد السلام أحمد جلود**

**رئيس مجلس الوزراء**

**عز الدين المبروك**

**وزير النفط**

صدر في: 6 / شوال / 1394 هـ

الموافق: 21 / أكتوبر 1974 م